

الشك في طهارة الماء (الطهارة - باب المياه) م22

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة المسألة الثانية والعشرون اذا شك في نجاسة الماء او طهارته فما الحكم هذه مسألة ولله الحمد لها قاعدة عظيمة بالماء وغيره فمن شك في هذا الماء هل هو نجس - [00:00:06](#) او شك في هذا يبيّن على اليقين اذا كان هذا الماء نجس يستصحب النجاسة حذب النجاسة حتى اذا كان هذا الماء هذا يستسحب الطهارة حتى يتبين انه نجس لكن ينبغي الانتباه الى انه لا ينظر الى قولهم ان هذا المناجس بمعنى لان - [00:00:25](#) حنا قلنا ما نجس لنشك في نجاسته. الماء لابد ان تكون له صفة له صفة. حتى تظهر. فاذا لم يظهر فيه نجاسة فهو طاهر لكن ربما اجره ايضا على قاعدتهم في الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة. فعندهم الماء القليل اذا كان - [00:00:54](#) عندهما قليل وقعت في نجاسة ولم تتغير. ثم شك فيه نظر فيه وهو يبيّن على انه نجس لان الماء اقل من قلتين فهو نجس. لكن يمكن ان يجرى هذا في المياه التي تكون مثلا في الطرق - [00:01:15](#) وغيرها نقول الاصل فيها الطهارة الماء الذي يكون في موضع نجس ورآه مثلا وشك فيه ولم يرى علامة يقطع بين الاصل نجس لانه في مكان نجس مثلا. وهنا قاعدة اذا تعارض - [00:01:33](#) العصر والظهر هذه مسألة قاعدة واسعة. تتعلق ايضا بالمياه التي تكون في الطرقات. انما القاعدة هو البناء على اليقين. في هذا الباب وغيره - [00:01:53](#)